لكنه عبر في الروضة كاصلها بدل الكراهة بخلاف الاولى وليس للمشتري
مما الورثة نقله ان كان التراب بعد الدفن نعم يخير ان جعل او بدفنه
في ملكه قال ابن الصباغ عندي لا ينقل لهتك حرمته وليس في ابقائه
ابطال حق غيره قال في الروضة وبما قاله قطع في التتمة فان تنازعوا في نبش
ولا وصية فيحتمل الاذرعي انه يجاب طالب الاصلح للميت لحضور او
مجاورة اخيار ولو اتفقوا على خلاف الاصلح فللحاكم الاعتراض عليهم
كما لو اتفقوا على تكفينه في ثوب واحد فان استوت مقبرتان
فان كان الميت ذكرا الحبيب من يقدم في الصلاة والغسل فان استووا
اقرع او انثى اجيب القريب دون الزوج ذكره ابن الاستاذ وبين
التلقين بعد الدفن فيجلس عند راسه انسان ويقول يا فلان
ابن فلان اذكر يا عبد الله ابن امة الله اذكر العهد الذي خرجت
عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة اتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه نبيا وبالقران اماما
وبالكعبة قبلة وبالمومنين اخوانا ولا يلقن الطفل ونحوه ذكر
ذلك النووي وانكر بعضهم قوله يا ابن امة الله لان الشهور ان
الناس يدعون يوم القيامة بابائهم كما نبه عليه البخاري في صحيحه
قال شيخ الاسلام وظاهر ان محله في غير المنفي بلعان وولد الزنا
قال الزركشي قال صاحب الاستقصا وبين اعادة التلقين ثلاثا
وهو نظير التلقين عند الموت انتهى ولا يعارض التلقين قوله
تعالى

تعالى وما انت بمسمع من في القبور وقوله انك لا تسمع الموتى لان
المراد بهم الكفار شبههم بالموتى لعدم انتفاعهم بالمسموع او
هذا يكون في وقت دون وقت وقد ناوى صلى الله عليه وسلم
اهل القليب واسمعهم وقال ما انتم باسمع منهم لكن انكر لكنهم
لا يستطيعون جوابا وقال في الميت انه يسمع قرع نعالكم
هذا يكون في وقت دون وقت **ولا يبنى** اي القبر **ولا يجصص**
اي لا يبيض بالجص اي الجبس اي يكره ذلك عن جابر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان
يقعد عليه رواه مسلم زاد الترمذي وان يكتب عليه وان
يوطا وفي رواية صحيحة نهى ان يبنى القبر وسواء في البناء
القبة وغيرها وفي المكتوب اسم صاحبه وغيره في لوح عند راسه
ام في غيره قاله في شرح المهذب لكن قال الزركشي لا وجه لكراهة
كتابة وتاريخ وفائدة انتهى الا انه يحتاج الى مخصص لشمول الخبر
كل ذلك فان كان البناء في مقبرة مسبلة هدم وصوح في شرح
المهذب وغيره بتحريم البناء قال الاذرعي ويقرب الحاق المحرات
بالمسبلة بها لان فيه تضييقا على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض
شرعي فيه بخلاف الاهباء ولا باس بتطيين القبور ولا يمشي المتنعل
بينها ويكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه ووطوه لا لحاجة كان
لا يصل الى قبر مورثه او يدفنه ولو اجنبيا الا بوطيه وما ذكر
من كراهة ما ذكر هو ما في الروضة واصلها وخالفه في شرح مسلم
فصرح بحرمة ذلك وقيد الاذرعي المسبلة بخلاف قبر الحربي والمرتد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)